

# توكيل إمام المسجد | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

## #فتاوى #فتاوي #فتاوى\_الدروس

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول وكلني امام المسجد على مسجده والتزمت بذلك وهناك ثلاثة ايام استأذنت منه فيها اني مسافر فاذن لي. ثم استمررت بان اصلي بجماعة المسجد كل الفروض ولكن قد يحصل مني - [00:00:00](#) او تقديم من جماعة المسجد يتقدمون بعض الشيء. ثم قال لي الذي صلى عني هذه الفروض قال اريد مبلغا مقابل هذه الفروض التي صليتها فهل يجوز ذلك ان يطلبوا مني وهل يلزمني ان اعطيه ذلك - [00:00:21](#) الجواب الحمد لله العبادة لا تكون بمقابل مادي بل يجب ان تكون خالصة لوجه الله عز وجل هذا الامر الاول الامر الثاني بالنسبة للايام الثلاثة التي لم تصلها واعطيت الوكيل - [00:00:41](#) هذا ايضا لا حرج عليك فيه لانه تفرغ لامامة المسلمين ثلاثة ايام عنك واما بالنسبة للامام الراتب او الموكل على المسجد اذا فاته فرض لعذر او لظرف او لتقديم الجماعة - [00:01:06](#) فانه لا يلزمه ان يخرج شيئا من المال ولا يلزمه ان يعطي من صلى بهم لان ذاك الرجل جاء يصلي لله عز وجل ولم يأتي لاجل ان يأخذ مالا مقابل صلاته - [00:01:24](#) ان الصلاة قربة لله تبارك وتعالى والقرب لا يعطى عليها عوض بل انها تكون خالصة لله عز وجل والخالصة انه لا يلزمك ان تعطيه شيئا وتقول الواجب ان تنتظروا حتى احضر - [00:01:39](#) فان كان لي عذر يصلي اي واحد ولا يلزم ان اعطيه شيئا من المال لان الامام لم يقل لي اعطي من صلى صلاة اعطه اجرا وانا قد تفرغت للمسجد تفرغا - [00:01:56](#) كاملا فيما استطيع والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم - [00:02:14](#)